المرأة والحقوق السياسية
في الإسلام

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

ⓒ مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو حجير، مجيد محمود

المرأة والحقوق السياسية في الإسلام.- الرياض.

...ص؛ .. سم

ردمك ٩ ـ ٠٥٨ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠

١ ـ المرأة في الإسلام ٢ ـ الإسلام والسياسة أ ـ العنوان

ديوي ٢١٩،١ ١٦/٣٥٢٧

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٧

ردمك: ٩ ـ ٠٥٨ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء ـ طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ـ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٣٦٢٠ـ الرياض: ١١٤٥٨ـ هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

المرأة والحقوق السياسية في الإسلام

تأليف
مجيد محمود أبو حجير

مكتبة الرشد
الرياض

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي هذه الرسالة
إلى والدي العزيزين،
وأخـوي الحبيبيـن،
وإلى روح الفقيد الغالي خالي أبو ماهر،
وإلى روح الفقيدة الغالية الجدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة «الماجستير» في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ.....وأجيزت.

أعضاء اللجنة التوقيع

١- د. يوسف علي محمود مشرفاً ورئيساً.

٢- أ.د فتحي الدريني مناقشاً.

٣- د. محمد عثمان أشبير مناقشاً.

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور يوسف علي محمود على تفضله بالإشراف على رسالتي وحسن توجيهه العلمي لي.

وأتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذين المناقشين: الأستاذ الدكتور فتحي الدريني، والدكتور محمد أشبير، على تفضلهما بمناقشة رسالتي.

وأخص بجزيل الشكر والعرفان والتقدير العالي أستاذنا الكبير الجليل الأستاذ الدكتور فتحي الدريني الذي نهلت من علمه الغزير وآرائه العلمية التي كانت حافزاً لي على الاجتهاد بالرأي ووزن الأدلة بموضوعية، أمد الله في عمره ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما وأتوجه بجزيل الشكر إلى كل القائمين من أساتذة وعاملين في كلية الشريعة الغرّاء، والدراسات العليا، والجامعة الأردنية، على كل ما قدموه لي من علمٍ وخدمات لا تُنسى أثناء دراستي العلمية.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا جميعًا إلى سواء السبيل ، على يد مصطفاه النبي الأمين ، سيدنا محمد بن عبد الله أشرف الخلق وخاتم المرسلين، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

لقد شغل هذا الموضوع (المرأة والحقوق السياسية في الإسلام) بال الكتاب والمفكرين ، والداعين إلى حقوق المرأة السياسية وحريتها في ممارستها ، منذ مطلع القرن العشرين على وجه التحديد وحتى وقتنا الحاضر .

وذهب هؤلاء إلى جواز تقلد المرأة المناصب السياسية ذات الولاية العامة في الدولة، من نحو : رئاسة الدولة ، والوزارة ، والقضاء ، وممارسة حق الانتخاب والترشيح لعضوية النيابة عن الأمة في البرلمان . .

وكان لا بد من الوقوف على شرعية ممارسة المرأة لتلك الحقوق السياسية، وهل تولّي المرأة لتلك المناصب السياسية يعد حقاً من حقوقها التي كفلها الإسلام لها على نحو خصَّ الرجال في توليها؟ .

ومن هنا تأتي هذه الدراسة العلمية لتسلط الضوء على آراء المجيزين والمانعين لتولي المرأة المناصب السياسية في الدولة الإسلامية ، وصولاً إلى الحكم الشرعي الراجح في هذه المسألة .

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من النواحي التالية :

١ ـ من حيث كونه مسبوقًا بجهود علماء الإسلام القدامى الأجلاء في بيان الحكم الشرعي لتولي المرأة الولايات العامة في الدولة الإسلامية ، ومتابعة علماء الإسلام في عصرنا لهذه الجهود ومحاولتهم إفرادها في مؤلفات خاصة بها ، وعلى الرغم من وجود هذه المؤلفات إلا أنها لم تأت جامعة كل المسائل التي حاولت في هذه الرسالة جمعها ـ للبحث ـ بقدر استطاعتي وحدود معرفتي وعلمي المتواضع .

٢ ـ يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة ، وبدء تململ التشريعات الدستورية في بعض البلاد العربية والإسلامية ، التي اختطت لنفسها (الديموقراطية) منهجاً وأسلوب حياة وحكم . . . وبدأت تأخذ لنفسها طريقاً إلى جعل نصيب للمرأة في المشاركة السياسية ، وفي صنع القرارات الهامة ، والمساهمة القانونية في سن التشريعات ولو عن طريق إدخالها في الانتخابات كناخبة في مرحلة أولى ، ثم إجازة ترشيحها كنائبة عن الأمة في البرلمان في مرحلة ثانية ، وهذا ما تأيَّد فعلاً للمرأة في تلك الدول .

٣ ـ محاولتي الجادة في جعل هذه الدراسة مرجعاً شرعياً إسلامياً ، ليستقي منه واضع الدستور الحكم الشرعي الراجح في مسألة مطالبة المرأة بالحقوق السياسية ، وما الذي يمكن أن تمارسه من تلك الحقوق ، والذي لا يمكنها ممارسته لكونه يخرج عن حقها شرعاً في المطالبة به ؟ .

أسباب اختيار الموضوع :

تنبع أسباب اختياري لهذا الموضع (بالذات) من أهميته العصرية وحيوية

البحث فيه ، وكونه حديث المنتديات الثقافية والمؤتمرات النسائية الدولية ، وكثرة الخلاف حول هذا الموضوع وتشعب الآراء فيه بين مؤيد ومعارض . . مما حفزني أن أكتب حول هذا الموضوع من وجهة نظر الإسلام وأحكامه الشرعية ؛ حيث أنَّ المعاصرين لم يستوعبوا مباحث هذا الموضوع فلم يأتوا بدراسة فقهية مقارنة شاملة ؛ بل اتسمت معظم مؤلفاتهم على ذكر آرائهم والأدلة عليها ، في مسألة المرأة والحقوق السياسية .

جهود العلماء القدامى والمحدثين حول هذا الموضوع :

تمثلت جهود علماء الفقه الإسلامي القدامى حول هذا الموضوع في أنهم تطرقوا إليه كجزئية وردت ضمن شروط من يصح تقليده على أنواع الولايات العامة ، التي فصَّلُوا القول فيها ، من نحو : الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) ، والوزارة بنوعيها (وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ) ، والقضاء بأقسامه الثلاثة (العادي ، وما يلحق به من قضاء المظالم ، وولاية الحسبة) ، والإمارة (العامة والخاصة) ، وغيرها .

حيث ورد ما تقدم ، في كتبهم الفقهية العامة ، وفي كتب اختصت بالكتابة عن « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » من نحو مؤلَّفي الماوردي والفرَّاء ، ومؤلف إبن فرحون المالكي « تبصرة الحكام » ، ومؤلف الطرابلسي « معين الحكام »وغيرهم كثير .

وأما عن جهود المعاصرين فهي على قسمين، وهما :

القسم الأول : فريق من المؤلفين المعاصرين من أصحاب الاختصاصات غير الشرعية ذهبوا إلى تأييد ممارسة المرأة كافة الحقوق السياسية بإطلاق ،

فجوزوا تولي المرأة جميع أنواع الولايات العامة ـ التي سبقت الإشارة إليها ـ وقد وُجدَ منهم من يستثني رئاسة الدولة ، ووزارة التفويض ، ويجوِّز لها سائر الولَايات العامة .

وعند بحثي في آراء هذا الفريق وجدت أن معظمهم من الكتاب والمؤلفين غير المتخصصين في علوم الفقه الإسلامي وأصوله ، ممن طغى على كتاباتهم النزعة الشخصية في فرض آرائهم المتناقضة مع استدلالاتهم الشرعية عليها ؛ إذ برز ذلك في توظيفهم أدلة من الشرع بعيدة عما ذهبوا إليه للاستدلال على رأيهم في محاولة منهم لتأييده .

وعلى رأس هذا الفريق : الأستاذ محمد المهدي الحجوي ، مؤلف كتاب «المرأة بين الشرع والقانون» ، والدكتور عبد الحميد متولي ، مؤلف كتاب «مباديء نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة» ، ومن تلامذته : الدكتور عبد الحميد الشواربي مؤلف كتاب «الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام» والدكتور محمد أنس قاسم جعفر ، مؤلف كتاب «الحقوق السياسية للمرأة ، في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر» ، وغيرهم .

أما القسم الثاني : فهو فريق من علماء الفقه الإسلامي وعلوم الشريعة الإسلامية انتهجوا رأي جمهور الفقهاء القدامى فيما يجوِّزه الشرع للمرأة ، من ممارسة الولايات الخاصة ومنعها عن الاشتغال بمناصب الولايات العامة .

وقد جاءت دراساتهم موضوعية ، غير متحيزة لهوى في النفس أو تعصب شخصي ضد المرأة ؛ حيث جاءت آراؤهم مدعمة بالدليل الشرعي الصريح

والاستدلال القوي عليه .

وعلى رأس هذا الفريق : فتوى لجنة كبار علماء الأزهر الصادرة في سنة ١٩٥٢م ، والشيخ حسنين محمد مخلوف ـ مفتي الديار المصرية سابقاً ـ مؤلف كتاب « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » ، والدكتور مصطفى السباعي مؤلف كتاب « حقوق المرأة بين الفقه والقانون » ، والدكتور محمد أبو فارس مؤلف كتاب « النظام السياسي في الإسلام » وغيرهم .

وقد وقعت يدي على رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد طعمة القضاة إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م ، بعنوان : « الولاية العامة للمرأة ، في الشريعة الإسلامية وفقهها ، مقارنة مع القانون الوضعي » ، ورغم أنها احتوت على مباحث حول حكم تولي المرأة للخلافة ، والوزارة ، والقضاء ، والحسبة ، وممارسة الانتخاب والنيابة . . . إلا أنها قصرت عن تناول مباحث حكم تولي المرأة ولاية قضاء المظالم ، وقضاء الرَّد ، والإمارة بأنواعها : الإمارة العامة (وتشمل إمارتي : الاستكفاء والاَستيلاء) ، والإمارة الخاصة ، والإمارة على الجهاد . كما قصرت عن تناول حكم تولي المرأة لمنصب السفير ، والمخابرات . . .

منهجي في البحث:

يتمثل منهجي في إخراج هذه الرسالة ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ إلى حيز الوجود فيما يلي :

١ ـ التزمت أسلوب الموضوعية في الكتابة والتعمق في موضوعات مباحث الرسالة وصولاً إلى أهم نتائجها .

٢ ـ عمدت إلى عرض الموضوع بفكر ولغة العلماء المعاصرين ؛ لكون هذا الموضوع حديث الساعة ، وإن كان مطروقًا لدى فقهاء الإسلام القدامى والمتأخرين .

٣ ـ عمدت إلى الاشتراك في المناقشات بين أصحاب الآراء المختلفة بعد عرض أدلتهم ومناقشتهم لها ، حرصا مني على إثراء المناقشة العلمية .

٤ ـ اعتمدت في الترجيح بين الآراء ـ بعد تمحيص استدلالاتها ومناقشتها ـ على أقوى الأدلة الشرعية .

٥ ـ حرصت على أن تأتي هذه الدراسة من منظور الفقة الإسلامي المقارن دون ربطها بالقانون الوضعي ، لكون الأحكام المتعلقة بمباحث الرسالة شرعية لا وضعية ، ولا تمارس إلا في ظل الدولة الإسلامية .

نسأل الله التوفيق والسداد في الرأي ، فإن أصبت فبتوفيق من الله ومنَّة كرمه ، وإن أخطأت فبزلة مني ومن الشيطان ، ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* * *

الباب الأول

المرأة والحقوق السياسية في تشريعات الأمم

الفصل الأول

المبحث الأول
تعريف السياسة لغة، واصطلاحاً، والمقصود بالحقوق السياسية

السياسة لغة:

بكسر السين ، مصدر ساسَ يسوس الدَّوابَ : راضها وعُني بها[١] . فيقال : (ساس) الرَّعيَّة يَسُوسُها (سياسَةً) بالكسر ، و(السُّوسُ) : دُودٌ يقع في الصوف والطعام ، و(ساس)الطعام يَسَاسُ (سَوْساً)بوزن قَوْلٍ ، إذا وقع فيه السُّوس ، وكذا (أساس) الطعام (وسَوَّسَ تسويساً)[٢] .

ومن معاني السياسة اللغوية ، ما يأتي :

* السَّوْسُ: الرياسةُ، يقال : ساسوهم سوساً . وإذا رأّسُوه قيل : سَوَّسوه وأساسوه .

* ساس الأمر سياسة : قامَ به ، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس ، أنشد

(١) محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قُنيبي ، معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي)، ط ٢ ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، (ص : ٢٥٢) .

(٢) الإمام محمد بن أحمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مُختارُ الصحاح ، ط بلا ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٦م(ص : ١٣٥) .
وانظر : العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي ، المصباح المنير ، ط بلا ، الناشر ، بلا ، مكان الناشر بلا ، سنة النشر بلا ، (١/ ٢٩٥) .

ثعلب:

سـادَّة قـادة لك جَمـيع ساسَـة للرجـال يـوم القتال.

* سَوَّسه القومُ، جَعَلوه يَسُوسُهُم. ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أمر بني فلان، أي كُلِّفَ سياستهم.

الجوهري: سُسْتُ الرعية سِيَاسَةً. وسُوِّس الرجلُ أمور الناس، على ما لم يُسَمَّ فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم، ويروي الحطيئة:

لقد سوِّسْت أمر بنيك، حتى تركتهُم أدقَّ من الطَحين

قال الفراء: سُوِّسْت خطأٌ، وفلان مُجَرَّبٌ قد ساسَ وسيسَ عليه، أي أمَرَ وأُمِّرَ عليه. وفي الحديث: «كان بنو إسرائيل يَسُوسُهم أنبياؤهم» أي تتولى أمورهُم، كما يفعل الأُمراء والوُلاة بالرعية.

* السِّياسةُ: القيامُ على الشيء بما يُصلحه. والسياسةُ: فعل السائس؛ يقال: هو يَسُوسُ الدوابَّ، إذا قام عليها وراضَها، والوالي يَسُوسُ رعيته.

أبو زيد: سَوَّسَ فلانٌ لفلان أمراً فركبه، كما يقول سَوَّلَ له وَزَيَّنَ له. وقال غيره: سوّسَ له أمراً أي رفضهُ وذلَّلَهُ [١].

* ساس زيد الأمر يَسُوسُهُ سياسة: دَبَّرَه وقامَ بأمره [٢].

* سُسْتُ الرّعية سياسة: أمرتها ونهيتها [٣].

مما سبق لمعاني كلمة السياسة (لغة)، أرى أنها تؤدي إلى معنى واحد

(١) الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٦/ ١٠٨).

(٢) الفيومي، المصباح المنير (١/ ٢٩٥).

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط بلا، دار الفكر، بيروت، سنة النشر بلا، (٢/ ٢٢٢).

وهو «القيام على الشئ ، وتدبيره بما يصلحه» .

السياسة اصطلاحًا:

وردت تعاريف اصطلاحية للسياسة عند الفقهاء القدامى وغيرهم ، والعلماء المعاصرين ، نوردها على النحو الآتي :

١ ـ استعمل الحنفية كلمة السياسة فأطلقوها على اصطلاحين :

أحدهما : السياسة العامة :

وهي : «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لاغير ، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير» [(١)] .

قال ابن عابدين «وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية » [(٢)] . ومعنى ذلك ، أن (السياسة العامة) ، عند الحنفية ، هي تنفيذ كل ما نطق به الشرع من الأحكام التي نصّ عليها الشارع في كل مسألة من المسائل بعينها ، والتي ينفذها الحكام ، ويقضي بها القضاة ، ويُفتي بها العلماء .

والثاني : السياسة الخاصة :

وقد استعملوها فيما وافق الشرع مما لم يرد به حكم منصوص عليه في مسألة بعينها . فقصروها عن معنى السياسة العامة إلى معنى أخص منه ومثلوا له .

---

(١) محمد أمين (الشهير بابن عابدين) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ، ط بلا ، دارالفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، (٤/ ١٥) .

(٢) نفس المرجع السابق (٤/ ١٥) .

قال ابن عابدين : «وتستعمل أخص من ذلك ؛ مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي ، والسارق، والخناق؛ إذا تكرر منهم ذلك، حلّ قتلهم سياسة ، وكما مر في المبتدع»[١] .

* ولذا عرَّفها بعضهم بأنها : «تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد»[٢] .

* قال ابن عابدين : «وقوله : لها حكم شرعي، معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإنَّ مدار الشريعة - بعد قواعد الإيمان - على حسم مواد الفساد لبقاء العالم»[٣] .

* ولذا عرفها ابن نجيم الحنفي، بقوله :

«السياسة ، هي فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »[٤] .

وهذا تعريف للسياسة الشرعية، حيث علّق الأستاذ عبد الوهاب خلاّف على هذا التعريف بقوله : «فالسياسة الشرعية - على هذا - هي العمل بالمصالح المرسلة ؛ لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها»[٥] .

أقول : إنه يُلحظ من تعريف ابن نجيم المتقدم أنه ألمح إلى معنى السياسة

---

(١) نفس المرجع السابق(٤/ ١٥).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الحواشي بمنحة الخالق على البحر الرائق، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٥/ ٧٦).

(٥) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية =